

للتسليم والمسئول ويكرر التسليم من الشك الذي ترعى عليه بيت ماله ويخص من بعض ماله ولو لم  
وان كان التسليم سالا عن ولده فالولدين يعدم او يبيع عنه واذا حمل الحيثا في الخامس عشر  
عدا ونه التسليم والمسئول وعداوة التسليم تكون ماله ملبوس فاذا حل النقي في الثاني عشر  
دل على عداوة بين التسليم والمسئول **فصل** في اجتماع الثالث عشر التسليم وثالث عشر  
المسئول والوجود في الطالع اذا حلت العتبة الاخيرة في الثالث عشر دل على اسرار متفقه  
بجده للتسليم والمسئول وان حلت العتبة الاخيرة في الثاني عشر دل على اسرار مجمعة بلا ثبات  
وان حل الحيثا في الثالث عشر دل على اسرار متفقه ينقض مال التسليم **فصل** في اجتماع  
رابع عشر التسليم ورابع عشر التسليم دل على منيعي بجمعة التسليم والمسئول واذا حل الحيثا  
في الثاني عشر دل على ما ذكرنا واذا حل الحيثا في الرابع او في الرابع عشر دل على منيعي ثا  
بين التسليم والمسئول ثم هذا الفصل **ثم ان حكم** الخامس عشر لو يمكن ان نزلها  
والوجود في الطالع وخامس عشر في جماعة وهم يجمع لجماعة الخامس والسادس عشر  
هو النقي ولو يربط ميزان الرسل لانه شكل مفرد والله اعلم **فصل** في اجتماع  
عشر التسليم وسادس عشر المسئول والوجود في الطالع اذا حل النقي لغير في السادس عشر  
دل على دوام الفروع من التسليم والمسئول والقبض فاحدهما واذا حلت العتبة  
رابعة في الخامس وفي السادس عشر دل على الفروع من التسليم والمسئول لكنه بلا ثبات  
ثم حكم الطالب المطلق يكون للوجود في الطالع وفوق كل علم عليم والله اعلم **فصل**  
في الحيثا علم على انه في الطالع اذا حلت القصة الخارجة في الثالث في السادس عشر  
على ماليين مجتمعين للتسليم والمسئول عنه واذا حل نقي لغير في الثالث او في التاسع عشر  
على ماليين مجتمعين للتسليم والمسئول عنه **فصل** في القائلين على ان الحيثا في الطالع

وذلك اذا حلت العقلة في الرابع دل على حركتين متفقه للتسليم والمسئول وان حلت  
العقلة في السادس دل على حركتين رديتين بلا ثبات للتسليم والمسئول واذا حل النقي الرابع  
او في العاشر دل على حركتين مجتمعتين بجده ويكون للمسئول بجالي التسليم مسرا واذا حل  
البيضا في العاشر دل على حركتين متفقه بجده ويكون التسليم بجالي للمسئول عنه جهرا  
**فصل** في الرابعين على ان الحيثا في الطالع وذلك اذا حل النقي والحاد في عشر دل على عا  
فيثاين ورزقيين بجده سليمة واذا حلت للوجود في الخامس وفي الخارج عن ذلك  
على عا فيثين ورزقيين بجده للتسليم والمسئول عنه **فصل** في حكم الخامس عشر على ان  
الحيثا في الطالع وذلك اذا حلت العتبة الخارجة في الثاني عشر دل على افراج واخبار  
طيبة للتسليم والمسئول وهو من التسليم او المسئول عنه على سبيل الجهر واذا حلت للوجود  
في الثاني عشر دل على ما قلنا الا انها تكون مسرا وان حلت القصة الداخلة في السادس  
دل على الافراج والاخبار بالخير وغير للمسئول تكون عند التسليم جهرا وكل فرجه  
في هذا الفصل في العدد بخمسة وعشرين فرجه وسرا وجهرا ثم **فصل** في السبا  
دس على ان الحيثا في الطالع وذلك اذا حل الطريق في الخامس عشر دل على كبري للتسليم  
والمسئول وكبري التسليم اقوي من كبري المسئول ويكون ذلك من جهة الاب والمسئول و  
العقارات والاملاك التي للتسليم واذا حلت الخرج في الثالث عشر دل على الاكبر للتسليم  
والمسئول وكبري المسئول اقوي من كبري التسليم **فصل** في السابعين وهما عرض التسليم  
وعرض المسئول على ان الحيثا في الطالع وذلك اذا حل القبض الخارج في الخامس عشر  
على ان المسئول يجمع بالغير وبلغ عرضه منه ويهدم ويمنع عنه واذا حل النقي  
في الرابع عشر دل على ان المسئول عنه يبلغ عرضه ويجمع بالغير على سبيل الخفية

حكم الحيثا

وذلك